الحمد لله ،

ن/م

الجمهورية التونسيـــــة
مجلس تنازع الإختصاص
القضية عدد 58
تاريخ الجلسة : 9 جويلية 2002

باسم الشعـــــب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 4532 المرفوعة لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الإبتدائية من الأستاذ
نيابة **المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الكائن قبالة قصر العدالة** .

ضد **المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية مقره**
والدخيل : **ديوان في شخص ممثله القانوني الكائن مقره**
.

وبعد الإطلاع على الحكم الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائية والقاضي بإرجاء النظر في القضية عدد 5900 وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي في موضوع دعوى الحال وتعيينها لجلسة يوم 23 سبتمبر 2002 .

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 3 جويلية 2002 والمتعلق بتعيين السيد الحبيب جاء بالله عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 4 جويلية 2002 والمتضمن ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الإجرائية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائية مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه وتعين بالتالي قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار اليه أعلاه ومن الأوراق التي انبنى عليها قيام السيد لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الإبتدائية ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية والدخيل ديوان في شخص ممثله القانوني عارضا أنه قد انخرط في العمل بالمركب الفلاحي الذي يتصرف فيه ديوان وبأجرة قدرها (5,209 د) في اليوم وذلك منذ سنة 1991 إلا أنه منذ بضعة أشهر عمد مؤجره الى التخفيض من عدد أيام العمل الى سبعة أيام فقط في الشهر لذلك فهو يطلب الحكم باعتبار ما تعرض له من حط في عدد أيام العمل من قبيل الطرد التعسفي وإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له تبعا لذلك المنح والغرامات المبينة بعريضة دعواه .

وحيث اصدرت الدائرة الشغلية حكمها عدد 4532 بتاريخ 30 أفريل 1999 القاضي ابتدائيا بتسجيل فشل المحاولة الصلحية وبإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية عن ديوان بأن يؤدي للمدعي مبلغ الفين ومائة وسبعة وسبعين دينارا ومليمات 362 (2177,362 د) لقاء النقص في الأجرة عن مدة العمل الممتدة من غرة جويلية 1997 الى موفى شهر مارس 1999 ومبلغ خمسين دينارا (50,000 د) لقاء منحة لباس الشغل ومبلغ ستة وأربعين دينارا ومليمات 881 لقاء منحة الأعياد الرسمية مع مبلغ مائة دينار (100,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وبإخراج ديوان من القضية .

وحيث استأنف المدعي هذا الحكم ناعيا عليه بواسطة محاميه مجانبته الصواب لمّا حصر النزاع في التخفيض من عدد أيام العمل وليس في الطرد التعسفي والحال أن ذلك التخفيض جاء مخالفا لأحكام الفصل 80 من مجلة الشغل وقد أدى إلى تدني مستوى معيشته بمعدل 75% كما لم يقع احترام موجبات الفصل 94 تاسعا من مجلة الشغل .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 5072 بتاريخ 6 مارس 2000 وقضت نهائيا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف .

وحيث تعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ناعيا عليه ما يلي :

أولا : خرق أحكام الفصلين 1و183 من مجلة الشغل والفصل 14 من م م م ت والفصل 3 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والأمر عدد 1215 لسنة 1985 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية كما تم إلغاؤه وتعويضه بالأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 بمقولة أنه خلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه فإن نزاع القضية الحالية يهم علاقة الدولة مع أحد مستخدميها وبالتالي فإن ما ذكر يخرج عن ولاية مجالس العرف ويدخل تحت طائلة القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية .

ثانيا : خرق أحكام الفصل 251 من م م م ت بمقولة أن الحكم الإستئنافي المطعون فيه خال مما يبين أن الملف وقع عرضه على النيابة العمومية .

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها موضوع القضية عدد 2001-7757 بتاريخ 4 أكتوبر 2001 وقضت بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وذلك استنادا الى أن الإختصاص في النزاع راجع في صورة الحال الى جهاز القضاء الإداري .

وحيث أعيد نشر القضية أمام المحكمة الإبتدائية فدفع المكلف العام بنزاعات الدولة ضمن مذكرة مستقلة بعدم اختصاص المحاكم العدلية للنظر في القضية وطلب إحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص .

وحيث تأسيسا على ذلك أصدرت المحكمة المذكورة حكمها الوقتي المشار اليه بالطالع أعلاه .

<u>من الوجهة القانونية :</u>

وحيث يتبين من الطلبات النهائية المقدمة إلى الدائرة الشغلية بالمحكمة الإبتدائية بمقتضى التقرير المقدم بجلسة يوم 19 مارس 1999 أن الدعوى تهدف إلى إخراج المكلف العام بنزاعات الدولة من إطار المنازعة وإلزام ديوان بأداء الغرامات المطلوبة.

حيث يتبين من مراجعة أوراق الملف المعروض على المجلس أن المشكل القانوني يتعلق في صورة الحال بتحديد الجهاز القضائي المختص للبت في نزاع قائم بين ديوان وأحد أعوانه بشأن غرامة الطرد التعسفي وغرامات أخرى ذات طابع شغلي .

وحيث تضمن الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان1996 ما نصّه : "تختص المحاكم العدلية بالنظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى .

وتختص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بأعوان المنشآت المذكورة الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أو الراجعين لنظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون"

وحيث أن ديوان منشأة عمومية تطبيقا للفصل 1 من الامر عدد 465 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية والتي تعتبر منشأة عمومية على معنى الفصل 8 (جديد) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفرى 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة اوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 19 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 .

وحيث أن أعوان ديوان يخضعون في تاريخ القيام بالمنازعة لقانون أساسي تمت المصادقة عليه بالأمر عدد 914 لسنة 1975 المؤرخ في 9 أكتوبر 1974 .

وحيث يتبين أن هذا القانون الأساسي اتخذ تطبيقا لأحكام القانون عدد 13 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 والمتعلق بالقانون الأساسي العام لموظفي الدواوين والشركات القومية والشركات التي تساهم فيها الدولة أو الجماعات العمومية بصفة مباشرة في رأس مالها.

وحيث يستنتج مما سبق أن أعوان ديوان غير خاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ممّا يجعل النزاع القائم بينهم وبين مؤجرهم من اختصاص جهاز القضاء العدلي.

ولهـــذه الأسبـــــاب

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 9 جويلية 2002 عن مجلس تنازع الإختصاص برئاسة السيد الطيب اللومي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السادة محمد الرؤوف المراكشي ومحمد النفيسي والتيجاني عبيد ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل .

الرئيـــس	العضو المقرر	كاتبة الجلســـة
الطيب اللومي	الحبيب جاء بالله	صباح فرحات اسماعيل